الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

(31) بالمعروف والنهي عن المنكر دعوة شاقة تواجه اصنافاً من الناس يختلفون في الاستجابة ، فمنهم من يتفاعل معها ليغيّر مفاهيمه وقيمه وممارساته في ضوء ما يؤمر به ويُنهى عنه ، ومنهم من تصدّه شهواته ونوازعه عنها ، فيعرض عنها معانداً لا ينفتح قلبه لدلائل الهدى ، مصراً على انحرافه الفكري والعقائدي يقابل الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر بسخرية واستهزاء أو بالاعراض وعدم الاستماع . ومنهم من يترقى به العناد والغرور والكبرياء إلى المواجهة العنيفة ، ويعمل على الحاق الاذى بالآمر بالمعروف والناهي عن المنكر ، وقد يصل الاذى إلى مرحلة الجرح أو التعويق أو القتل ، ففي مثل هذه الحالة فان الاِنسان يسقط عنه وجوب الاَمر بالمعروف والنهي عن المنكر ؛ لاَنّه مشروط بالاَمن من الضرر سواء على نفسه أو على غيره . قال الامام الصادق عليه السلام : " والاَمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان على من أمكنه ذلك ، ولم يخف على نفسه ولا على أصحابه " (1). وكتب الامام علي بن موسى الرضا عليه السلام للمأمون حينما سأله أن يكتب له محض الاِسلام : " ... والاَمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان اذا امكن ، ولم يكن خيفة على النفس... " (2). والضرر المقصود يحدّد من قبل المكلّف نفسه بعد تشخيصه للمصلحة والمفسدة المترتبة على قيامه بالتكليف أو عدمه ، فيقدّم أهون الضررين .

1) الخصال 2 : 609 . 2) عيون أخبار الرضا 2 : 121 ، 125 .